

## المبحث الثاني عشر

### عدم قبول المحدثين لأخبار الثقات بطلاق

يُزري بنفسه من يَدْعِي على المُحَدِّثين قَبُولَهُم لِحَدِيثِ الرَّاوِي لِمَجْرِدِ أَنَّهُ ثَقَةٌ، أَوْ لَأَنَّ إِسْنَادَهُ صَحِيحٌ فِي ظَاهِرِهِ؛ فَإِنَّ الْخَطَا وَالْوَهْمَ فِي الرِّوَايَةِ سَجِيَّةٌ فِي الْبَشَرِيَّةِ، وَهُمَا أَمْرَانِ جَائزَانِ فِي أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ بِإِجْمَاعِ الْعُقَلَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي خَبْرِ الْفَقْهِ مُطَابِقَةً لِلْوَاقِعِ، وَالْخَطَا طَارِئٌ مُحْتَمَلٌ، وَفِي تَقْرِيرِ هَذِهِ الْبَدِيهَةِ عَلَى الْحُفْاظَ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجَ: «لَيْسَ مِنْ نَاقِلٍ خَبْرٍ، وَحَامِلٍ أُثْرًا مِنْ السَّلْفِ الْمَاضِينَ إِلَى زَمَانِنَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحْفَظَ النَّاسَ، وَأَشَدَّهُمْ تَوْقِيَّاً، وَإِنْقَاتَا لِمَا يَحْفَظُ وَيَنْقُلُ، إِلَّا الْغَلْطُ وَالسَّهُو مُمْكِنٌ فِي حَفْظِهِ وَنَقْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

واعتباراً لهذا الاحتمال في رواية الثقات، اشتربط المحدثون في حَدْ «الصَّحِيحِ» أَنَّ لَا يَكُونُ الْخَبْرُ شَادِّاً وَلَا مُعَلَّلاً بِعَلَيَّةٍ حَفِيَّةٍ، وَمَنْشَا هَذِينِ الْخَطَائِفِ قطعاً، وبهما وَهُمْ أَئْمَانُ الْحَدِيثِ أَكَابِرُ الرِّوَايَةِ فِي غَلَطَاتٍ عَدَّتْ عَلَيْهِمْ، مِنْ غَيْرِ اتِّكَالٍ عَلَى سَلَامَةِ الظَّاهِرِ مِنِ الإِسْنَادِ، بَلْ يَعْتَقِدونَ أَنَّ «الإِسْنَادَ قَدْ يَكُونُ كُلُّهُ ثَقَاتٍ، وَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَوْضِعًا أَوْ مَقْلُوبًا، أَوْ قَدْ جَرَى فِيهِ تَدْلِيسٌ، وَهَذَا أَصْعَبُ الْأَحْوَالِ، وَلَا يَعْرُفُ ذَلِكَ إِلَّا الثُّقَادُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) «التمييز» (ص ١٧٠ / ١٧٠)، وانظر أيضًا «العلل الصغير» للترمذى (ص ٧٤٦ / ٧٤٦) - بآخر الجزء الخامس من طبعة

أحمد شاكر لجامع الترمذى).

(٢) «الموضوعات» لأبن الجوزي (١٠٠ / ١).

يقول ابن تيمية عن صرامة موقف المُحَدِّثين من أخبار الثقات:

«إنَّهُمْ يُضْعِفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّادِقِ الضَّابطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلْطٌ فِيهَا بِأَمْوَالِهِمْ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسْمِئُونَ هَذَا عِلْمٌ عَلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عِلْمِهِمْ، بِحِيثِ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثَقَةٌ ضَابطٌ وَغَلْطٌ فِيهِ، وَغَلْطٌ فِيهِ عُرِفَ .. كَمَا عَرَفُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجُ مِيمُونَةً وَهُوَ حَلَالٌ، وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ؛ وَجَعَلُوا رِوَايَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِتَزْوِيجِهِ حَرَامًا، وَلِكُونِهِ لَمْ يَصُلْ: مَمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلْطُ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبِيعَ عُمَرًا؛ وَعَلِمُوا أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّهُ ﷺ اعْتَمَرَ فِي رَجْبٍ: مَمَّا وَقَعَ فِي الْغَلْطِ؛ وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَّتَّ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عَثَمَانَ لِعَلِيٍّ: «كَيْنَأْ يَوْمَنِيْ خَاتَمِينَ» مَمَّا وَقَعَ فِي الْغَلْطِ؛ وَأَنَّهُ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبَخَارِيِّ «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِئُ حَتَّى يُنْشَئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا آخَرَ» مَمَّا وَقَعَ فِي الْغَلْطِ، وَهَذَا كَثِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

هذا الذي فَرَّنَاهُ مِنْ عَمَلِ الْمُحَدِّثِينَ فِي نَقْدِ أَخْبَارِ الثَّقَاتِ قَدْ أَكَبَرَهُ فِيهِمْ رُؤَادُ الْمَنْهَجِ التَّارِيْخِيِّ الْغَرَبِيِّ أَنفُسُهُمْ حِينَ وَصَلَوُا إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَارِسَةِ حَقَائِقِهِ، لِيُخْبِرُوْنَا مُتَّاخِرِيْنَ بِقَرْوَنَ كَثِيرَةً: أَنَّهُ لَا يَقْوِمُ بِهَذَا التَّقْدِيْدِ «عَلَى وَجْهِ الدِّقَّةِ، إِلَّا الْحُبْرَاءُ الْحَذَاقُ، الَّذِينَ طَالَتْ مُمارِسَتَهُمُ الْلَّنْقَدَ»، وَعَظَمَتْ مَعْارِفُهُمْ بِالْمَعْلُومَاتِ الْمُؤْثِرَةِ فِيهِ<sup>(٢)</sup>.

وَصَدِيقًا قَالُوا؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ هَذِهِ الْأَخْطَاءِ وَاستخراجُهَا مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ، لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ إِلَّا الْأَئِمَّةُ الْنُّقَادُ الْجَامِعُونَ، مَعْرِفَةٌ لَمْ يُؤْتَاهَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِمَجْرِدِ النَّظَرِ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ نَظَرًا رِياضِيًّا بَعْثَاتًا، وَلِكُنْهَا عَمَلِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ دِقَيْقَةٌ لَا تُوْهَبُ إِلَّا لِحَادِّ الْذَّهَنِ، كَثِيرُ الْمِرَانِ بِأَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَصَفَاتِهِمْ، وَاسْعَ الْأَطْلَاعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ وَمَخَارِجِ أَحَادِيْثِهِمْ، حَدِيدُ الْفَهْمِ لِمَتْوِنِهَا وَمَا يَكْتُنُهَا مِنْ مُشْكِلَاتٍ؛ وَهُوَ

(١) «المجمع الفتاوى» (٣٥٣/١٣).

(٢) «المنهج القدي عند المحدثين وعلاقته بالمنهج التقديمة التاريخية» (ص/٨٧-٨٨).

ما عناء السمعاني (ت ٤٠٣ هـ) بقوله: «الصَّحِيحُ لَا يُعْرَفُ بِالرَّوَايَةِ مِنَ الثُّقَاتِ فَقَطْ،  
وَإِنَّمَا بِالْفَهْمِ، وَالْحَفْظِ، وَكَثْرَةِ السَّمَاعِ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) «قواعد الأدلة في الأصول» (٣٩٩/١).